



INFCIRC/371
January 1990
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩
بين مملكة بوتان والوكالة الدولية للطاقة الذرية
من أجل تطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

- ١ يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نمو^(١) الاتفاق المعقود في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ بين مملكة بوتان والوكالة ونما البروتوكول الملحق به من أجل تطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية^(٢).
- ٢ بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩، عملا بالمادة ٢٤.
وبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم نفسه عملا بالمادة ثانيا منه.

(١) أضيفت الحواشى الخامسة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.
(٢) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.

**اتفاق بين مملكة بوتان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

لما كانت مملكة بوتان (التي ستدعى في ما يلي "بوتان") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة")^(٢) التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد ميفتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحفاظ دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المترجلة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد الممderية والممواد الانشطارية الخامسة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والممواد الانشطارية الخامسة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن بوتان والوكالة قد اتفقنا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تتعهد بوتان عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل
ضمانات، تطبق وفقاً لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد الممderية والمواد الانشطارية
الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضيها أو تحت
ولايتها أو التي تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه
المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تضمن أن الضمانات تطبق، وفقاً لاحكام هذا
الاتفاق، على جميع المواد الممderية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع
الانشطة السلمية التي تُباشر داخل أراضي بوتان أو تحت ولايتها أو تُباشر تحت سيطرتها
في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة
نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين بوتان والوكالة

المادة ٣

تتعاون بوتان والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا
الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (١) أن يتغادي تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لبوتان أو
التعاون الدولي في ميدان الانشطة النووية السلمية، بما في ذلك
التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الانشطة النووية السلمية لبوتان، وخصوصا في تشغيل المراقب؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الانشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة 5

(١) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الازمة لحماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لن تنشر الوكالة ولن تنقل الى اي دولة او منظمة او شخص اي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها ان تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق الى مجلس محافظي الوكالة (الذى سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات ان يكونوا على بينة من هذه المعلومات، شريطة ان يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة 6

(١) تراعي الوكالة في تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتکالیف وتطبیق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام اجهزة ووسائل تقنية اخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التکنولوجیا الراهنة او المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتكليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

- ١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قيام المواد لغرض الحساب؛
- ٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛
- ٣' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وتدنية اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشئ بوتان وتمسك نظاماً لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكّنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية موب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام بوتان. ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات وملحوظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، في اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام بوتان.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) ضماناً لتنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً تقوم بوتان بتزويد الوكالة -وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) لـن تطلب الوكالة سـوى الحـد الأدنـى من المـعلومات والـبيانـات الـلازمـة لـاضطلاـعـها بـالـمسـؤـليـات المـنـوـطـة بـهـا بـمـوجـبـ هـذـا الـاتـفاـقـ.

٢' تقتصر المـعلومات عن المـرافـق عـلـى الحـد الأدنـى الـلازم لـتـطـبـيقـ الضـمانـات عـلـى الـموـاد النـوـوية الـخـاصـعة لـلـضـمانـات بـمـوجـبـ هـذـا الـاتـفاـقـ.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب بوتان- للقيام في أي مكان تابع لبوتان بفحص المعلومات الومفية التي تعتبرها بوتان ذات حساسية خاصة. ولـن يكون من الضروري نقل هذه المعلومات نـقـلا مـادـيا إـلـى الوـكـالـة، شـرـيـطة أـن تـظـل مـتـاحـة بـسـهـولة لـلـوـكـالـة لـتـفـحـصـها مـجـدـدا فـي مـكـان تـابـعـ لـبـوـتـانـ.

مـفـتشـوـ الوـكـالـة

المـادـة ٩

(إ) تـعـملـ الوـكـالـةـ عـلـىـ الحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ بوـتـانـ عـلـىـ المـفـتشـينـ الـذـيـن تـسـمـيـهـمـ الوـكـالـةـ لـبـوـتـانـ.

٢' اذا اعترضت بوتان على تسمية مـفـتشـ مرـشـحـ لهاـ -إـماـ عـلـىـ أـثـرـ اـقـتـراحـ تـسـمـيـتـهـ أوـ فـيـ أـيـ وـقـتـ آخـرـ بـعـدـ التـسـمـيـةـ- تـقـترـحـ الوـكـالـةـ عـلـىـ بوـتـانـ اـسـمـ مـفـتشـ آخـرـ أوـ أـكـثـرـ.

٣' اذا أـسـفـ رـفـضـ بوـتـانـ الـمـتـكـرـ قـبـولـ تـسـمـيـةـ مـفـتشـيـ الوـكـالـةـ عـنـ عـرـقـلـةـ عـمـلـيـاتـ التـفـتـيـشـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ اـجـراـءـهـاـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـاتـفاـقـ،ـ فـانـ المـديـرـ الـعـامـ لـلـوـكـالـةـ (ـالـذـيـ سـيـدـعـ فـيـ ماـ يـلـيـ "ـالـمـديـرـ الـعـامـ")ـ يـحـيلـ اـمـرـ هـذـاـ الرـفـضـ إـلـىـ الـمـجـلـىـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ بـغـيـةـ اـتـخـاذـ الـاجـراءـ الـمـنـاسـبـ.

(ب) تـتـخـذـ بوـتـانـ الـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ تـكـفـلـ تـمـكـيـنـ مـفـتشـيـ الوـكـالـةـ مـنـ الـاضـطـلاـعـ عـلـىـ نـحـوـ فـعـالـ بـالـوـظـائـفـ الـمـنـوـطـةـ بـهـمـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـاتـفاـقـ.

(ج) تـرـتـبـ زـيـاراتـ مـفـتشـيـ الوـكـالـةـ وـأـنـشـطـتـهـمـ عـلـىـ نـحـوـ مـنـ شـائـهـ:

١' أـنـ يـخـفـقـ إـلـىـ أـدـنـىـ حدـ اـحـتمـالـاتـ الـأـزـعـاجـ وـالـأـرـبـاكـ لـبـوـتـانـ وـلـلـانـشـطـةـ الـنـوـويـةـ السـلـمـيـةـ محلـ التـفـتـيـشـ؛ـ

٢' وـأـنـ يـكـفـلـ حـمـاـيـةـ الـأـسـرـارـ الصـنـاعـيـةـ أوـ أـيـ مـعـلـومـاتـ سـرـيـةـ أـخـرىـ تـمـلـ الـسـعـمـ الـمـفـتـشـيـنـ.

الامتيازات والضمادات

المادة ١٠

تمنح بوتان الوكالة (وممتلكاتها وأموالها وأموالها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والضمادات نفسها الواردة في النصوص ذات الملة في اتفاق امتيازات وضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٣)

رفع الضمادات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمادات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمادات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستصلاح.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج بوتان

تبليغ بوتان الوكالة مقدماً بنيتها نقل المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج بوتان، طبقاً للاحكم الوارد في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمادات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى أخذت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المنقولة.

(٣) انظر الوثيقة INF/CIRC/9/Rev.1

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية المزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

حين تكون هناك مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يراد استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبايد أو الخزفيات، تتفق بوتان مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد المزمع استخدامها في أنشطة غير ملمية

المادة ١٤

إذا اعترضت بوتان ممارسة حقها في استخدام مواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستوجب هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم بوتان باعلام الوكالة بالنشاط، ذاكرا بوضوح:

١' ان استخدام المواد النووية في نشاط عسكري غير محظوظ لن يتمارض مع أي تعهد قد تكون بوتان التزمت به وتنطبق بمدده ضمانات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حسرا في نشاط نووي سلمي؛

٢' ان المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تتفق بوتان والوكالة على ترتيب يقضي بأن الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لن تطبق ما دامت المواد النووية المستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تعود الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق إلى الانطباق بمجرد نقل المواد النووية مجددا إلى نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائما بمجموع وتركيب ما هو موجود داخل أراضي بوتان من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد.

(ج) يعقد كل من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تسدد بوتان للوكالة كامل نفقات الضمانات التي تتحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت بوتان او اشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة ان تسدد هذه النفقات شريطة ان تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الاحوال تتحمل الوكالة تكلفة اي عمليات قياس او اخذ عينات اضافية قد يتطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

المادة ١٦

تكفل بوتان جعل اي حماية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية يتمتع بها موظفوها بمقتضى قوانينها وأنظمتها - بما في ذلك اي وثيقة تأمين او اي ضمانة مالية أخرى- منطبقه بالقدر نفسه، لغراض تنفيذ هذا الاتفاق، على الوكالة وموظفيها.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي اي دعوى تعويض تقيمها بوتان على الوكالة او تقيمها الوكالة على بوتان بمقدار اي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء اي ضرر ناجم عن إشكال نووي.

تدابير بشأن التتحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، ان هناك حاجة جوهرية وملحة تقتضي بأن تتخذ بوتان تدابيرًا معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمادات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو بوتان إلى اتخاذ التدابير المطلوب دون ابطاء، بمعرفة النظر عمما اذا كانت قد لجأت إلى اجراءات تسوية الخلافات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، ان الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حساباته مدى الطمأنينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لبوتان كل الفرص المعقولة لتزويده بأي وسيلة ضرورية لتجديد طمانته.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية الخلافات

المادة ٢٠

تقوم بوتان والوكالة -بناء على طلب أيٍّ منها- بالتشاور حول أيٍّ مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لبوتان أن تطلب أن ينظر المجلس في أيٍّ مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو بوتان إلى الاشتراك في مناقشة أيٍّ مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٣

أي خلاف ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء الخلافات التي تنشأ بمقدار نتائج خلقها المجلسي عملاً بالمادة ١٩ أو بمقدار اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها بوتان والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى بوتان حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعيّن بوتان أو الوكالة حكماً، جاز لبوتان أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيّن حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضى ثلاثة أيام على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب باكتساحية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لبوتان والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٤

- (أ) تشاور بوتان والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة بوتان والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يجب أن تفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٥

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق على أثر توقيع ممثلي بوتان والوكالة عليه ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت بوتان طرفا في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الفرض من الضمانات

المادة ٢٧

الفرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو استبانته تحرير كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة استبانته موقوتة، والسرد عن مثل هذا التحرير بفعل خطر الاستبانتة المبكرة.

المادة ٢٨

بلغوا للفرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد الحسابي للمواد بمفهوم تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيريين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من انشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتداخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانته كاملة بنظام بوتان لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به بوتان من أنشطة الحساب والمراقبة.

المادة ٣١

نظام بوتان لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق يجب أن يستند على مجموعة من مناطق قياس المواد، وأن ينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) تقييم دقة عمليات القياس ومحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) إجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) إجراءات للقيام ب مجرد مادي للعهدة؛
- (هـ) إجراءات لتقييم المترافق من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتفيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقوله منها؛

(ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقاً
صحيحاً؛

(ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٢٣

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في
أنشطة التعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٢٣

(أ) لدى تصدير أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة
الوقود النووي الموسومة في الفقرة (ج)، تصديرها مباشراً أو غير مباشر، إلى
دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم بوتان بابلاغ الوكالة بمقدار هذه
المواد وتكونيتها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لاغراض غير
نووية؛

(ب) ولدى استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة
دورة الوقود النووي الموسومة في الفقرة (ج)، تقوم بوتان بابلاغ الوكالة
بمقدار هذه المواد وتكونيتها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لاغراض
غير نووية؛

(ج) ولدى خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقائص تصلح معهما لصنع وقود أو
للاشراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها،
أو حين تستورد بوتان مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في
مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاصة
لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا
توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط المادة ١١

ورأت بوتان أن استصلاح المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستوصباً في الوقت الراهن، تتشاور بوتان والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتافق بوتان والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستصلاح عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناء على طلب بوتان تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣ أعلاه، إذا كانت هذه المواد قابلة للاستصلاح؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٢٦

بناء على طلب بوتان تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي تكون خاضعة لها لولا هذا الاعفاء، شريطة لا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في بوتان على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تكون مؤلفة من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١° البلوتونيوم؛

٢° اليورانيوم إذا كان اثراه يساوي ٢٠٪ (٢٠٪) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في اثرائه؛

٣٠ واليورانيوم المشرى بأقل من ٢٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اشراطه أعلى من نسبة الاشراط في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إشراطه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متريه من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنجد اذا كان الاشراط يفوق ٥٠٥٪ (٥٪)،

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنجد اذا كان الاشراط يساوي ٥٠٥٪ (٥٪) او أقل؛

(د) عشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس على قصد توحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٨

تضع بوتان والوكالة ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يمكن الوكالة من الایفاء بفعالية وكفاءة بالمسؤوليات المنوط بها بموجب هذا الاتفاق، الطريقة التي يجب أن يتم بها تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. وينبغي النص على أن لبوتان والوكالة أن تمدد العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيرها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل بوتان والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة بوتان والوكالة. وعلى بوتان أن تسرع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق،

أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بمقدار المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استناداً إلى التقرير البديهي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدًا بجميع ما في بوتان، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لبوتان نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات الوصفية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات وصفية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات الوصفية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مادة نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرافق، حسب

: الاقتضاء:

(أ) تحديدًا ل الهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض العمليات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووفقاً لما للمرفق من خصائص تتصل بحساب المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووفقاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتمدة لحساب ومراقبة المواد النووية، يشمل على الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بمدد كل مرافق، وعلى وجه الخصوص بمدد هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بحساب ومراقبة المواد. وتقوم بوتanan بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزَّوَّد الوكالة بمعلومات وافية عن أي تعديل له ملأة لأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علماً بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، وذلك في وقت مبكر بالقدر الكافي لتمكينها من تكييف إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات الوصفية

تستخدم المعلومات الوصفية التي تزَّوَّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتسهيل عملية التحقق؛

(ب) تحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض حسابات الوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها مناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١١) يُحدَّد حجم مناطق قياس المواد على حسب درجة الدقة التي يستطيع بها تحديد رصيد المواد؛

٢٠ تُفْتَنَم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣٠ يجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مختلف واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لاغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتافق مع احتياجات التحقق؛

٤٠ يجوز، بناء على طلب بوتان تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تتنطوي على معلومات حساسة تجارية؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لاغراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار أمزاج مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات الوصفية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات الوصفية

يجب أن يعاد فحص المعلومات الوصفية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك على قدم تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات الوصفية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع بوتان- أن توفر مفتاشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات الوصفية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤١ - ٤٤ انجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدمن عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، وأسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام لإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حساب ومراقبة المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحساب والمراقبة.

ويجب اعلام الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٩ يجوز أن تستخدم بالقدر المناسب من أجل الأغراض المحددة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم بوتان، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لحساب ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تضمن مسک سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. وتتوافق هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ بوتان من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

- (أ) سجلات حسابات لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) سجلات عمليات للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

المادة ٥٥

تبين سجلات الحسابات ما يلي بمقدار كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) جميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجميع التعديلات والتمويلات التي أدخلت بمقدار تغيرات العهدة وبمقدار العهادات الدفترية والعهادات المادية.

المادة ٥٦

يجب بمقدار جميع تغيرات العهدة وجميع العهادات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعـة من المواد النووية: هوية المـواد، وبيانـات المـواد، وبيانـات الأساسية. ويـجب أن تـحدد في سجلـات الحـسابـات كـمـيـات اليـورـانيـوم والـثـورـيـوم والـبـلـوتـونـيـوم، كلـ علىـ حـدـة، فيـ كلـ دفعـةـ منـ المـوادـ النـوـويـةـ. ويـجبـ أنـ يـشارـ، بمـدـدـ كـلـ تـغـيرـ فيـ العـهـدـةـ، إـلـىـ تـارـيـخـ هـذـاـ التـغـيرـ، وـأـنـ يـشارـ كـذـلـكـ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ، إـلـىـ مـنـطـقـةـ الـقـيـاسـ الـمـرـسـلـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ الـقـيـاسـ الـمـتـلـقـيـةـ أـوـ الـجـهـةـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهاـ.

المادة ٥٧

سجلات العمليات

يـجبـ أنـ تـبـيـنـ سـجـلـاتـ الـعـمـلـيـاتـ بـمـدـدـ كـلـ مـنـطـقـةـ لـقـيـاسـ الـمـوـادـ وـتـبـعـاـ لـمـقـضـىـ الـحـالـ:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي يحصل عليها بمعايير المعايير والأجهزة وبأخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) وفـ سـلـسلـةـ الـأـجـرـاءـاتـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ التـحـضـيرـ للـجـرـدـ الـمـادـيـ لـلـعـهـدـةـ وـتـنـفـيـذـ هـذـاـ الجـرـدـ، بـفـيـةـ ضـمـانـ دـقـتـهـ وـكـمـالـهـ؛
- (د) وفـ التـصـرـفـاتـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ أـجـلـ الـاستـيـشـاقـ مـنـ سـبـبـ وـأـبعـادـ أـيـ فـقـدانـ قدـ يـحـثـ، سـوـاءـ أـكـانـ الـفـقـدانـ عـارـضاـ أـمـ غـيرـ مـقـيـمـ؛

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود بوتان الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بمقدار المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينحر على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الممسوكة وفقا للمواد ٥٧ = ٥٠، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

التقارير الحسابية

المادة ٦١

تقوم بوتان بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الايام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم بوتان بتزويد الوكالة، بمدد كل منطقة لقياس المواد، بالتقارير الحسابية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في منطقة قياس المواد. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أسماء المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بمدد كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعاً لمقتضى الحال منطقة القياس المرسلة ومنطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات العمليات المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج العمليات المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم بوتان بالبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تمويب لها، إما دورياً على شكل قائمة جامعة، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم البلاغ عن تغيرات العهدة بمدد كل دفعه على حدة. ويجوز، وفقاً لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم البلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد بوتان بمدد كل منطقة على حدة من مناطق قياس المواد، بكشف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمادات، تضمهما بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق بوتان والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) تغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات الت鹠ان)؛

(ج) العهدة الدفترية النهائية؛

(د) الفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) العهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) العهدة المادية النهائية؛

(ز) المواد غير المعللة؛

ويرفق بكل تقرير عن رصيد المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقديم بوتان تقارير خاصة دون ابطاء:

(ا) اذا ادى اي إشكال غير مألوف او اي ظروف غير مألوفة الى جعل بوتان تعتقد ان هناك مواد نووية قد فقدت او يحتمل ان تكون فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الفرض في الترتيبات الفرعية، او

(ب) اذا حدث ان تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقديم بوتان الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل او ايضاحات بشأن اي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لاحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (أ) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتكوينها اذا امكن، وفقاً للمادتين ٩٣ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج بوتان او على اثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الاسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٣

يجوز للوكلة - رهنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦ - أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛ أو
(ب) إذا اعتبرت الوكلة أن المعلومات التي أبلغتها إليها بوتان، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير كافية لتمكين الوكلة من ايفاء المسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش الروتينية أو عمليات التفتيش المحددة الغرض أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

للإيغاء بالاغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٣ يجوز للوكلة:

- (أ) أن تفحص السجلات الممسوكة عملاً بالمادة ٥٠ - ٤٥؛
(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايير الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

يجب تمكين الوكالة في تنفيذها أحكام المادة ٧٣:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات بيانية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحمل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من كون قياسات المواد التنوية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد هي قياسات بيانية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع بوتان ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة؛

٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

٤' والاطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي وغيرها من وسائل المراقبة بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع بوتان من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق الاطلاع للقيام بعمليات التفتيش

المادة ٧٥

- (١) من أجل المقادم المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة دخول أي موقع يشير التقرير البديهي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بمدده، إلى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) ومن أجل المقادم المحددة في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين الدخول إلى أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛
- (ج) ومن أجل المقادم المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين أن يطلعوا إلا على النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الممسوكة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧.
- (د) وإذا حثت أن اعتبرت بوتان أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في الاطلاع، تسارع بوتان والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تشاور بوتان والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية من أجل المقادم المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

- (أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١.

- (ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع بوتان- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتتم تسوية أي خلاف حول الحاجة إلى توسيع حق الاطلاع طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢، على أن تتنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهيرية وعاجلة يجب أن تتخذها بوتان.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهي بأفضل الاساليب وأكثرها اقتداء في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق و مواقع قيام المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيسي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سبع سنت عمل تفتيش بشأن كل من هذه المرافق،

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المشع بنسبة أكثر من ٥ %، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدتة $30 \times \frac{1}{\text{أ}} \text{ يوم عمل تفتيسي}$ في السنة، على اعتبار أن "أ" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لا يزيد عن واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيسي؛

(ج) وفي حالة المراافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدتة ثلاثة سنة عمل تفتيسي تضاف إليه عـ. × فـ من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "فـ" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النحوية -أيـهما أكـبرـ محسوبا بالكيلوجرامات الفعـالة.

ويجوز أن تتفق بوتان والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لاقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

النهاية ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(٤) شكل المادة التنووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائلة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تكوينها الكيميائي، وهل هي -في حالة البيورانيوم- ضعيفة الاشارة أم شديدة الاشارة، ومدى يسر الاطلاع عليها؟

(ب) وفعالية نظام بوتان للحساب والمراقبة، ولا سيما مدى كون مشغلي المرافق مستقلين وظيفيا عن نظام بوتان للحساب والمراقبة، واللس أى مدى ذهبت بوتان في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٤٢١، والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تتحقق منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها بوتان ولا سيما عدد وأنواع المراافق التي تحتوي مواد نووية خاصة للضمادات، وما لهذه المراافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمادات، وخصوصاً درجة الاحتواء، والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المراافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية، والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قيام المعاودة.

(د) الترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بمددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لسوتان والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات, بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد التمويه.

المادة ٨١

تتشارو بوتان والوكالة اذا رأت بوتان ان نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الخطر بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار بوتان مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق او الى مناطق قيام المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين بوتان والوكالة عملا بال المادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الخطأ بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪؛ وبعد أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الخطأ المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتضم تفتيشه من المرافق ومناطق قيام المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتضم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي بوتان تقوم الوكالة مسبقا بالاشعار بمكان موعد وصولهم الى بوتان.

المادة ٨٣

دون الالخلال بأحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تضع في حسبانها كلية أي برنامج عمليات تكون بوتان قدمته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج العمليات، أن تخطر بوتان دورياً ببرنامجها التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش باخطار وبدون اخطار، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه بوتان مشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨. كما أن على بوتان أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام باعلام بوتان خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى بوتان وبمؤهلاته و الجنسية ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم بوتان، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، باعلام المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) وللمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته بوتان في عدد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يعلم بوتان بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من بوتان أو بمبادرة شخصية منه، باعلام بوتان فوراً بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديه.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنح بوتان أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الالزمة لكل مفتش تمت تسميته لبوتان.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقبة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، وال الحق الذي بآمانها. وعلى وجه الخصوص، لن يقوموا هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولن يأمرموا موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٤ تدعوا الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعلتهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

حين يحتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في بوتان، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم بوتان بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لبوتان أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تتطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة بوتان علما:

(١) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خللت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في بوتان وذلك خصوصاً على شكل شهادات بمقدار كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة ب مجرد مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قيام رصد المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمادات أو المطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لاغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية بوتان:

(أ) في حالة الاستيراد إلى بوتان: منذ اللحظة التي تبطل فيها هذه المسؤولية عن الدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه،

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج بوتان: حتى اللحظة التي تتطلع فيها الدولة المستوردة بتلك المسئولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على بوتان أو على أي دولة أخرى لمجرد كون المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو كونها متقدمة على سفينة ترفع علمها أو في أحدى طياراتها.

عمليات النقل إلى خارج بوتان

المادة ٩١

(أ) تخطر بوتان الوكالة بأي عملية نقل معتمدة إلى خارج بوتان لمواد نووية خاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً أو إذا كان من المعتمد القيام في غضون ثلاثة أشهر بشحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الخطأ بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفوية إلى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق بوتان والوكالة على غير هذه الإجراءات بقصد الخطأ المسبق.

(د) يحدد هذا الخطأ:

١° هوية المواد النووية المعتمد نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتهما المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، ومنطقة قيام المواد التي ستؤخذ منها؛

٢° والدولة التي توجه إليها المواد النووية؛

٣° والتاريخ والأماكن التي ستعده فيها المواد النووية للشحن؛

٤° والتاريخ التقريري لارسال المواد النووية ولوصولها؛

٥° ونقطة النقل التي عندها ستقطع الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٣

الخطأ المنصوص عليه في المادة ٩١ يجب أن يكون على نحو يمكن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتكوينها قبل أن يتم نقلها إلى خارج بوتان، وكذلك تمكين الوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب بوتان- من وضع اختام على المواد النووية متى تتم اعدادها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الخطأ.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم بوتان باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحمل من الدولة المتلقية على توكييد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من بوتان إليها.

عمليات النقل الى داخل بوتان

المادة ٩٤

- (١) تخطر بوتان الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، او اذا كانت تتوقع ان تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینتها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.
- (ب) يبلغ هذا الخطأ للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعود المتوقع لوصول المادة النووية، على الا يتاخر ذلك في اي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه بوتان هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.
- (ج) يجوز أن تتفق بوتان والوكالة على غير هذه الاجراءات للاخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الخطأ:
- ١° هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها.
- ٢° ونقطة النقل التي ستضطلع عنها بوتان بالمسؤولية عن المواد النووية لأنفراط هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛
- ٣° وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٥

الخطأ المنصوص عليه في المادة ٩٤ يجب أن يكون على نحو يمكن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد المواد النووية ولتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتكوين المواد النووية الخاضعة للضمادات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة او تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الخطأ.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقديم بوتان تقريرا خاما وفقا للمادة ٦٧ اذا ادى اي إشكال غير مألوف او ظروف غير مألوفة الى جعل بوتان تعتقد ان هناك مواد نووية قد فقئت او يحتمل ان تكون قد فقئت، خصوصا اذا حدث تأخير كبير اثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لاغراض هذا الاتفاق:

الف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل او تقرير حسابي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم او وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لاغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين اعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لاغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات او المقاييس. ويمكن ان تكون المواد النووية على شكل سائب او محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

DAL- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، ان تعني التكوين النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلى:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ و اليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الشوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الاقرب.

هاء- تعني العهدة الدفترية لمنطقة قيام المواد المجموع الجبri لاحث جرد مادى لتلك المنطقة، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادى.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل حسابي او في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه او الى التعبير عن قياس دقيق لكمية سبق ايرادها في السجل او التقرير. ويتحتم في كل تصويب ان يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بـأن يؤخذ:

(ا) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات،

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل او يفوق ١٠٪ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثرائه،

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ١٠٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٠٠٥٪ (٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه،

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراً ٠٠٥٪ (٥٪) او أقل، وحالة الشوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في مربع اثراه،

باء- يعني الاشراء نسبة الوزن الاجمالي للليورانيوم-٢٣٢ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلى للليورانيوم محل الاشراء.

طاء- يعني المرفق:

(ا) مفعلا، او مرفقا حرجا، او مصنع تحويل، او مصنع انتاج، او مصنعا لاعادة المعالجة، او مصنعا لفصل النظائر، او منشأة خزن منفصلة؛ او

(ب) اي مكان من المعتمد ان تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازيدادا او نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقيان المواد. وهذا التغير يمكن ان يتضمن على واحد من العاملين التاليين:

(ا) حالات الازدياد:

١' استيراد،

٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات،

٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل،

٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتهما.

(ب) حالات النقصان:

١' تصدیر،

٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد، أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)،

٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية،

٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي،

٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستصلاح مؤقتاً ولكن احتفظ بها،

٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميتهما،

٧' وجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية على غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، بنتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيدة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- ت يعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٨٠: ٣٠٠ يوم عمل تفتيسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاهما ثماني ساعات.

ميم- ت يعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارج هذه المنطقة؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يستطيع تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- ت يعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- ت يعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خامة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تأويل تعبير "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاد هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خامة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذاً المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته بوتان.

عين- ت يعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيدة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعه ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعـة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتشاكل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات الومفحة، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "ال نقاط الاستراتيجية" الأخرى مما لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحساب رصيد المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتجـاء والمراقبة.

تحرر في نيويورك في اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩.
من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)
هانس بليكن

عن مملكة بوتان:

(توقيع)
يوجين تشيرينغ

نفع نموذجي لبروتوكول اتفاق

بروتوكول

اتفاقت مملكة بوتان (التي ستدعى في ما يلي "بوتان") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (1) ما دامت بوتان لا تملك في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين بوتان والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف،

يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق باستثناء المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٩٠.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب ابلاغها عملا بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٢٣.

(٣) تيسيرا لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٢٨ من الاتفاق، ترسل بوتان إلى الوكالة إما إشعارا مسبقا بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعارا قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، حسب أي هاتين الحالتين المذكورتين في الفقرة (١) من هذا البروتوكول تحدث قبل الأخرى.

ثانياً يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً بوتان والوكالة، ويبدأ نفاذ في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر في نيويورك في اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.
من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)
هانس بليكى

عن مملكة بوتان:

(توقيع)
يوجين تشيرينغ

